الجلسة السادسة بعد المائتين

- **التاريخ** : الثلاثاء 29 رمضان 1421 (2000/12/26)
- **الرئاسة** : السيد عمر بومقص الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين .
- **التوقيت** : ثلاث وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة إلا دقيقة زوالا .
- **جدول الأعمال** : مشروع القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القنون الجنائي .

❖❖❖

السيد عمر بومقص رئيس الجلسة:

بهذا نكون أنهينا جلسة الأسئلة الشفهية، وننتقل إلى الجلسة المخصصة للتشريع، والمتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القنون الجنائي . الكلمة للسيد وزير العدل، فليتفضل مشكورا .

السيد عمر عزيمان وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب، ويتعلق الأمر بتجريم حمل السلاح الأبيض، وأغتنم هذه المناسبة لأنوه مجددا بالعناية والتعامل الإيجابي والبناء اللذين حظي بهما هذا المشروع من طرف السادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان .

يندرج هذا المشروع القانوني في إطار إغناء التشريع المغربي بنص جديد من شأنه توفير الحماية لأرواح وممتلكات المواطنين، فقد لوحظ منذ مدة تزايد في حجم الاعتداء على المواطنين والمواطنات بواسطة السلاح الأبيض وغيره من الأدوات الخطيرة، هذه الأدوات التي تستعمل كذلك في تهديد المواطنين والمواطنات وبث الذعر في نفوسهم، وقد تولدت عن كل هذا حالة من الرعب والخوف لدى المواطنين مما أثر على مبدإ السكنية والاطمئنان الواجب سيادتهما في المجتمع لأن الإحساس بالأمن هو من أهم عناصر ودعائم الاستقرار والتنمية، وهو أولا وقبل كل شيء حق لكل مواطن في دولة الحق والقانون .

ونظرا للفراغ القانوني المتعلق بحمل السلاح الأبيض فإن عددا من المجرمين تبرأ ساحتهم من طرف القضاء رغم ضبطهم وهم حاملون لأسلحة خطيرة وفي ظروف مشبوهة تهدد أمن وسلامة المواطنين، وكل ذلك راجع إلى انعدام النص القانوني الذي يجرم مثل هذه الأفعال، لهذا كان لا بد من معالجة هذا الموضوع عن طريق سن نص قانوني يجرم حمل السلاح بكيفية غير مشروعة، وذلك بهدف الوقاية والحد من أسباب الجريمة أولا، ولتمكين القضاء من زجر المخالفين ثانيا .

ولهذا فإن مشروع القانون المعروض عليكم ينص أولا على تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي بهدف توسيع دائرة الأدوات التي تعد سلاحا في منظور القانون.

كما أنه يضيف نصا جديدا لمجموعة القانون الجنائي وهو الفصل 303 مكرر، ويجرم هذا الفصل حمل تلك الأدوات الخطيرة في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو للأموال والممتلكات .

وقد حدد مشروع الفصل المذكور العقوبة المقررة لهذه الجريمة من شهر واحد حبسا إلى سنة مع غرامة 1.200 درهم، أو إحدى العقوبتين فقط .

ولاعتبارات عملية واجتماعية وتاريخية، ومنها كذلك اعتبارات متعلقة بالأعراف والتقاليد، فقد استثنى المشروع حمل تلك الأدوات إذا كان ذلك لأسباب مهنية أو لأسباب مشروعة كيفما كانت . وشكرا لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير،

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل ..

وزع التقرير؟ إذن تم توزيع التقرير على السادة المستشارين . ننتقل إلى المناقشة، السادة المستشارون الذين عندهم رغبة في التدخل؟ تفضلوا السيد القادري؟ تفضلوا ياسيدي .

المستشار السيد أحمد القادري :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أناقش مشروع القانون رقم 00.38 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما أحيل علينا من طرف مجلس النواب، وكما تمت دراسته من طرف اللجنة .

السيد الرئيس هذا المشروع يتضمن تغييرا لمادة في القانون الجنائي وإضافة مادة جديدة، وأعتقد أنه إذا كان حجم المواد قليلا، فإن هذا المشروع يعالج مشكلا كبيرا نريد أن نثير انتباه الحكومة الموقرة إليه، وهو ما ورد في تقديمكم السيد الوزير، ذلك أنكم قد أشرتم إلى أنه لوحظ منذ مدة تزايد في الاعتداء على المواطنين بواسطة السلاح الأبيض وغيره الأدوات الخطيرة، هذه الأدوات التي تستعمل كذلك في تهديد المواطنين وبث الرعب في نفوسهم . وقد تولدت عن كل هذا لاحالة من الرعب والخوف لدى المواطنين مما أثر على مبدإ السكنية والاطمئنان الواجب سيادتهما في المجتمع... الآن الاحساس بالأمن هو من أهم عناصر ودعائم الاستقرار والتنمية وهو حق لكل مواطن في دولة الحق والقانون .

السيد الوزير حقيقة هناك هناك حالة تكلمتم عنها، وهذه الحالة لها جذور اجتماعية وجذور اقتصادية وجذور تعليمية وجذور تربوية وجذور ثقافية ليس هذا هو مجال تحليلها لأن هذا عمل يخص به المحللون في هذا الميدان، ولكن نعتقد أن هذه المشكلة التي أثرتموها لا تنحصر فقط في سد فراغ تشريعي، ولكن هل للحكومة أن تدرس التطور الذي عرفته الوضعية الأمنية وتزايد نسبة الإجرام ونسبة الاعتداءات التي يتعرض لها المواطنون؟ ولهذا السبب الوزير يجب في نظرنا أن نعتمد أولا السياسة الوقائية، وهذه السياسة الوقائية هي جانب من اختصاص الضابطة الفضائية أو الشرطة، هذا الجانب بالأساس هو جانب ومطلب ملح لدى جميع المواطنين لأنه - كما أشرتم - يؤثر على التنمية وعلى الاستقرار .

ولهذا نلتمس في هذه المناسبة أن يكون العمل الحكومي متكاملا سواء فيما يتعلق بميدان أختصاصكم وميدان التشريع وميدان العدل ومحاربة محاربة، ولكن الأساس كذلك هو العمل على وضع سياسة صارمة لتجنب وقوع الجريمة، وأهم ما في هذا الجانب الوقائي هو - كما قلت - التغطية الامنية التي يجب أن تعتمد أساليب جديدة . لا يعقل أننا نرى دورية تسير في الشارع على الأقدام بينما يستعمل هؤلاء الذين يحملون السلاح الأبيض دراجات نارية سريعة أو يستعملون سيارات في بعض الحالات بينما ذلك الشرطي يقف عاجزا عن متابعة هذه الأفعال .. الشيء الذي يتطلب وضعية جديدة وأسلوبا جديدا وهو أسلوب الدوريات الذي يجب أن يعتمد... الدوريات التي تتوفر على وسيلة نقل إما سيارة وإما دراجة نارية أو غير ذلك .. لوضع واستقرار الأمن .

كذلك لا بد أن نشير في هذا الجانب إلى نقطة أساسية تتعلق بالتطور الذي بدأت تعرفه هذه الأسلحة التي يمكن أن تدخل ضمن تعريف المادة 303 . حقيقة أشرتم إلى المواد، ولكن هذه المواد في نظري تصطدم بتعريف القانون الجنائي، لأنكم تتكلمون عن الأدوات الحادة والواخزة والخانقة والقاطعة .. ولكن هناك الآن الرشاشات، يجب أن تدخل في تعداد هذه الأسلحة التي تعتبر جريمة إذا وجدت في ظروف تمس بالأمن العام وبالسلامة .

كذلك نحن متفقون معكم - السيد الوزير - في تقرير العقاب الذي جاءت به هذه المادة، ذلكم أنكم فعلا جعلتم العقوبة حبسية وجعلتموها تتراوح بين الغرامة .. وتبقى السلطة للقضاء لتقدير هذه الأشياء، ولهذا تدخل هنا كذلك السلطة التقديرية للضابطة القضائية والتي نوقشت في اللجنة على أساس أن هذه الجريمة .. يجب أن تكون هناك ضمانات حتى لا يقع انزلاق في استعمال هذه المادة لأنه هناك استثناءات ... تتكلمون عن السبب المشروع وتتكلمون عن العرف والعادة والمهنة .. وغيرها .. ولكن أعتقد أنه تجب أن تكون

هناك مذكرة تفسيرية لدى الضابطة القضائية ولدى النيابة العامة، في معالجة هذا الموضوع .

هذه السيد الوزير بعض الملاحظات التي أود أن أشير إليها بمناسبة التعديل الجزئي للقانون الجنائي الذي، ليست هذه هي الثغرة الوحيدة التي فيه، بل هناك ثغرات مثل الهجرة السرية التي لازال يعاقب عليها بقانون 1949الذي هو مناف لاتفافية 2 مارس 1956 التي ضمنت استقلال المغرب، ولازال هناك من يتاجر في حياة المواطنين عن طريق قوارب الموت، ولا بد في نظرنا أن تجرم هذه الأفعال، وأن تضاف إلى ترسانة القانون الجنائي .

ولهذا نحن ننتظر من الحكومة أن تأتي بمشروع القانون الجنائي كما وعدت به ليكون بنظرة معاصرة للقوانين الحديثة، وبنظرة واقعية لمعالجة ما استجد في هذا الميدان، ميدان الجريمة، ونحن ننتظر من الحكومة أن تأتي بهذا العمل الذي يدخل في تركيز دولة الحق والقانون في أقرب وقت، وفي انتظار ذلك سنقوم في فرق الأغلبية بالتصويت على هذا النص الذي يعالج معالجة جزئية فراغا تشريعيا قائما . وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة لآن المستشار السيد محمد الجوهري، فليتفضل .

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني،

من أجل المساهمة فقط والإدلاء ببعض المقترحات، المشروع مهم جدا وقد صادق عليه مجلس النواب بالإجماع، وكذلك صادقت عليه اللجنة بالإجماع أيضا . المشروع كما قلنا في اللجنة وعند المناقشة بأن هذا الموضوع يثير تداعيات كثيرة . لماذا ؟ لأن المغاربة ألفوا حمل السلاح بصفة مستمرة . الأسلحة البيضاء تحمل إما للزينة : الكميات، إما للاستعمال : الموسى، المدي، إما للاستعمال الفلاحي: المناجل، الإشفى ... إلى آخره .. الوسائل الزادة والقاطعة .. إلى آخره، وأضيفت الآن في المشروع الوسائل الخانقة التي هي وسائل جديدة، وكنت قد أشرت إلى أن هناك الآن وسيلة أخرى جديدة هي الصوت أو الأصوات المزعجة، هناك آلة تطلق صوتا مزعجا فتشل حركة الإنسان ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه . ما هو المقصود بهذا السلاح ؟ أولا عدم استعماله للإضرار بالغير، ثم إتاحة الفرصة للدفاع عن النفس لأن الدولة لا تدافع عن الشخص قبل أن يدافع هو عن نفسه، بل الواجب أن يدافع هو عن نفسه .

كيفما كان الحال، المشروع يتكلم عن العقاب على الحمل وليس الاستعمال، أي قبل الاستعمل، العقاب على الاستعمال وارد في المادة 400، والمادة 401 من القانون الجنائي وله شروطه وملابساته وأركانه .. المشروع هنا يتكلم فقط عن الحمل في ظروف يهدد فيها الأمن العام أو يهدد سلامة الأشخاص، أو يهدد سلامة الأموال، ولكن من سيقول إن هذا الحمل فعلا يهدد؟

ذلك هو السلطة التقديرية للضابطة القضائية، سلطة تقديرية أخرى على ما هو مقرر في الفصل 291 من القانون الجنائي أن كلامها يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالف ذلك، ولم يحدث قط أن ثبت ما يخالف ذلك، فمحاضر الشرطة والاستنطاقات التي تتم عند الشرطة هي التي تبني عليها المحكمة أحكامها التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات أو ما دونها، لأنه يوثق بمضمونها، والآن أضفنا للشرطة القضائية وسيلة أخرى... يمكن للشرطة القضائية الآن أن تقول لك : "كنت تهدد في ذلك الجو، أنا الذي شاهدت، ما كان عليك أن تحمل السلاح..."، ولن ينفعك عندئذ دفاع من قبيل : "أنا لم أحمل إلا كميتي التي ألفت حملها، ولا أحس أن رجولتي كاملة إلا وأنا أحملها، ولا أشعر بدونها أنني أرتدي ملابسي على ما يرام..."

نحن الآن نصوت بالإجماع على القانون، ولكن ما الذي يقع ؟ يجب أن تكون هناك عملية توعية عن طريق التلفزة، وتكون هناك ندوة بأن الذي يحمل معه موسى أو مدية أو... أو... فإذا وجد نفسه في ظرف من الظروف يرمي السلاح الأبيض... لأنه سيقع في المحظور، لأن مجرد الحمل يعاقب عليه قبل الاستعمل . ولهذا فإن المسألة دقيقة ودقيقة جدا .

بالارتباط مع هذا الموضوع قلنا أيضا إن الحكومة تأخرت في تقديم مجموعة القانون الجنائي إلى البرلمان لمراجعتها . مواد القانون الجنائي هي مواد متحركة ومتجددة، كما يتحرك المجتمع، وهذا ما جعل البرلمانيين يضطردون إلى تقديم مدونة مجموعة المسطرة الجنائية، قدمتها مجموعة من السادة النواب المحترمين أمام مجلس النواب، وهو عمل كان يجب أن تقوم به الدولة، لأنه يتطلب إمكانيات ضخمة، الدولة وعدت منذ زمن بأن المسطرة موجودة على رفوف الوزارة ولا ينقصها إلا أن تقدم إلى البرلمان، ولكن لم تقدم إلى الآن والوقت يمر ... ولهذا فإن هذا الاضطرار لا بد فيه من حزم، وحزم كبير ..

أسباب النزول تكلم عنها السيد الوزير وعن الإحصائيلات، وهي أن كثيرا من الجرائم استعمل فيها السلاح الأبيض، لأن السلاح الناري مضبوط، والدولة حازمة حزما كبيرا في كل ما تعلق بالسلاح الناري وخصوصا المتفجرات .. فقط منذ أسبوع أو أكثر قليلا كانت عندنا قضايا أمام محكمة العدل الخاصة تتعلق بالمتفجرات... فأقل خلل في هذا الميدان يمكن أن يودي بصاحبه إلى عقوبة حبسية قاسية جدا .

فأصبح في وعي الناس أن المتفجر خطير، ودخل ذلك في ثقافتهم وتصرفاتهم، ويجب أن نصل كذلك إلى هذه المرحلة بالنسبة بالسلاح الأبيض .

يجب كذلك - السيد الوزير - إصدار مذكرة توضيحية إلى السادة الوكلاء وللضابطة القضائية . صحيح إن الاشتهاد القضائي سيلعب دوره فيما بعد لنتعرف على الأخطاء التي تقع، ودور التقدير، شططا أو تهاونا، فأحيانا لا تعطى أهمية لخطورة الظرف رغم أنه قد يكون خطيرا، والضابطة القضائية قد تقدر الواقعة بصورة سلبية وتنتج عنها مشاكل ..

وهنا تحضرني واقعة قرأناها في الجريدة منذ يومين : وهي أن عائلة اشتكلت من ابن لها وجاء الضابط القضائي وحاول أن يسوي الوضعية، ثم قال الأمر بسيط، هذا مجرد خلاف عائلي، لا بأس فيه وذهب في حال سبيله، لكن المشكل تطور، وبعد ساعة ذبح ثلاثة أفراد من العائلة بواسطة السلاح الأبيض، ذبحهم هذا الابن الذي كان يتناول المخدرات، وكان في وضعية غير سليمة، إذن كان تقدير الضابط القضائي الذي جاء لضبط الواقعة تقديرا سلبيا، لم يكن تقديرا إيجابيا بالحس، وبالشم كما يقال ليصل إلى عمق الأمور في ظرف وجيز .

لذلك - السيد الوزير - نحن نؤيد طبعا توجه المشروع ونلح على أن تكون ندوة للشرح، وكذلك مذكرة للسادة المسؤولين على التطبيق ضباطا ووكلاء .

شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار.

الآن أعرض مشروع القانون للتصويت : المادة الأولى ؟

- الموافقون ؟ الإجماع

- المعارضون ؟ لا أحد

- الممتنعون ؟ لا أحد .

المادة الثانية ؟

الموافقون ؟ الإجماع .

إذن أعرض المشروع برمته على التصويت ؟

- الموافقون ؟ الإجماع .

إذن بهذا يكون المجلس قد صادق على مشروع قانون رقم 38 .

00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي .

نشكر الجميع، والسيد الوزير أيضا، على مساهمتهم .

عيد مبارك سعيد

ورفعت الجلسة .